

جامعة إفريقيا العالمية
المركــز الإسلامــي الإفريقــي

المؤتمر العالمي للقرآن الكريم ودوره في بناء الحضارة الإنسانية
(بمناسبة مرور (١٤) قرناً على نزوله)

٢٠ ـ ٢٢ محرم ١٤٣٣هـ ، الموافق ١٥ ـ ١٧ ديسمبر ٢٠١١م
الخرطوم ـ السودان

لجنة الأوراق والسكرتارية

الأوراق العلمية

(الكتاب الثالث)

الإخراج الفني والتصميم

الأستاذ: طارق فاروق عبدالله هارون
الأستاذ: عبدالرحمن محمد الوسيلة

تصميم الغلاف

الشيخ الأمير

محرم ١٤٣٣هـ / نوفمبر ٢٠١١م

لجنة الأوراق والسكرتارية

١) الدكتور/ عمر أحمد سعيد رئيساً .

٢) الدكتور/ عبدالقيوم عبدالحليم الحسن رئيساً مناوباً.

٣) الدكتور/ كمال محمد جاه الله عضواً .

٤) الدكتور/ محمد عبدالقادر محمد عضواً

٥) الدكتور/ يوسف خميس أبورفاس عضواً .

٦) الدكتور/ المعتصم محمد الأمين عضواً .

٧) الأستاذ/ طارق فاروق عبدالله هارون عضواً مقرراً .

٨) السماني علي أحمد عضواً .



المحتويات

Online Publishing Committee لجنة التغطية الالكترونية

د. أشرف محمد عبدالله / أ.عبدالماجد محمد أحمد / أ.مصطفى حسن ابراهيم / أ.التجاني محمد احمد كرار



(أ)

مقدمة الكتاب:

نضع بين يديك- عزيزي القاريء- هذه المجموعة من الأوراق العلمية التي كتبت بأقلام متنوعة، قد تكون مختلفة في تناولها للقضايا التي تطرحها، لكن يجمعها أنها تصب في بحيرة واحدة تمثل محاور المؤتمر العالمي للقرآن الكريم ودوره في الحضارة الإنسانية الذي تداعت له أقلام الباحثين بمختلف مشاربهم وتخصصاتهم.

الحق أن هذه الأوراق المشار إليها ما كان لها أن تكون بهذه الصورة التي عليها الآن لولا اجتيازها لعدد من المحطات، التي تأتي في مقدمتها، تحكيم مستخلصها وإعادة تحريرها عبر لجنة مختصة، ومن ثم تحكيم الورقة نفسها عبر لجنة مختصة أيضا، ومن ثم تصحيحها لغوياً بواسطة لغوي متميز في مضمار التدقيق اللغوي.

ارتكازاً على ذلك ندرك مدى الجهد الذي بذل في إعداد محتويات هذا المجلد من الأوراق العلمية التي نأمل أن تقع موقعاً حسناً عند القرّاء فذاك ما نصبو إليه، والله ولي التوفيق.



تقديم الكتاب

نسأل الله سبحانه وتعالى أن يؤدي هذا المؤتمر العلمي مهمته، كاملة في التعريف بدور القرآن في تشكيل الحياة الإنسانية على استحالة ذلك بالطبع. لأن لهذا الكتاب الإلهي إسهاماته التي تبدو وكأنها لا متناهية في تشكيل التاريخ الإنساني، وتشكيل الفضاء العام وتشكيل العقل والوجدان وكل ما يتعلق بالإنسان ودوره في هذه الحياة.

كل ذلك لان القرآن خطاب الله الكامل للإنسان ،الكتاب الجامع المفتوح للدراسة والتأمل في كل زمان ومكان ،هو مصدر المعارف الدائم يَعْظُم من يأخذ منه ،ويَشْرُف من يلجأ إليه، مورد الخير ومنبع البركة والنعمة وهو الحبل المتين والقوة التي لا تلين. لكل ذلك لم ينقطع الاهتمام به والاحتفاء بعظمته منذ أن نزل وسيظل كذلك إلى ما شاء الله. كما أن الإسلام، حتى وفي ظروف الكبت والإقصاء والتهميش، ظل بفضل هذا الكتاب يُمثل المرجعية للأفراد والمجتمعات سراً وباطناً في ظل أوضاع الاضطهاد والحرب ومحاكم التفتيش التي ما تزال دائرة في بعض بقاع الأرض.

والحق أن اهتمام جامعة إفريقيا وأهل السودان به لم يأت من فراغ، وإنما يعود ذلك إلى الأهداف والوجهة الأولى للمركز الإسلامي الإفريقي، نواة هذه الجامعة، التي احتضنها أهل السودان شعباً وحكومةً، وآزرهم عليها قوم كرام وحكومات وهيئات كريمة ،وهي ذات الجهات التي تدعم اليوم مؤتمر القرآن الكريم.

ولا يزال القرآن الكريم من أكبر اهتمامات جامعة إفريقيا المتمثلة في مطلوبات الجامعة المهولة من القرآن ودراساته، وحلقاته العامرة في مساجدها وقاعاتها.

لجنة التغطية الالكترونية Online Publishing Committee

د. أشرف محمد عبدالله / أ.عبدالماجد محمد أحمد / أ.مصطفى حسن ابراهيم / أ.التجاني محمد احمد كرار



"المؤتمر العالمي للقرآن الكريم ودوره في بناء الحضارة الإنسانية" جاء عنواناً لهذا التجمع القرآني الكبير . عنواناً تنطوي تحته محاور تركز في مجملها على إسهام القرآن في حضارة الإنسان في كل مجالات الإسهام . نتج عنه هذه الأوراق التي تصب بحوثها في خدمه القرآن وإبراز دوره الحضاري.

(ج)

هذا المؤتمر مجرد محاوله متواضعة لقراءة دور القرآن في بناء المجتمعات الإسلامية وكذلك معرفة إسهام العلوم التي بثها العقل الإسلامي في إعادة تشكيل العقل الإنساني الذي قاد لحضارة العلمية الحديثة، كما أن القرآن يظل وراء كل حدث كبير، وما التحولات الجارية في العالم الإسلامي اليوم إلا صدىً لهذا الكتاب الذي لا تتقضي عجائبه، لان القرآن وراء ازدهار المساجد ووراء إعمار الشباب لدور العبادة، ووراء العودة لله، والقرآن هو التجويد والعلم والعقل والتدبر، وطهارة اليد واللسان والعفة، وطهارة العقل والبنان وطهارة الجنان– وفي إطار هذه المعاني يجئ هذا المؤتمر.

ولكي يظهر المؤتمر في الصورة اللائقة بعظمة القرآن حرصت الجامعة على البرامج المصاحبة ومن بينها معرض القرآن الكريم الذي يبرز جهود أهل القرآن بالسودان وغيره من البلدان، الجهود الرسمية والشعبية القديمة منها والحديثة.

كما تشمل التظاهرة حدثاً قرآنياً كبيراً تتجمع فيه خلاوي السودان بفسيفسائها وأطيافها المختلفة حول " تُقَّابة القرآن " نار القرآن العظمى التي تجسد تقاليد أهل السودان في تعليم القرآن ودراسته.

بالإضافة لذلك فأن هذه التظاهرة ستشهد مشاركة وفعاليات واسعة من الشخصيات والمؤسسات المعنية بالقرآن محلياً وإقليميا وعالمياً بما يبلور عظمه القرآن وجلاله.

لجنة التغطية الالكترونية Online Publishing Committee

د. أشرف محمد عبدالله / أ.عبدالماجد محمد أحمد / أ.مصطفى حسن ابراهيم / أ.التجاني محمد احمد كرار



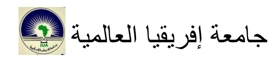
وأنا، إذ أقدم هذا الكتاب للمؤتمرين والقراء وأصحاب الشأن والاهتمام، لا أشك في أن قيام هذا المؤتمر بهذه الصورة سيجلب الخير والبركة لجامعة إفريقيا ومجتمعها، وللسودان وأهله ودولته، عليه اسأل الله أن يكون في كل ذلك عملاً صالحاً وجهداً مباركاً، وان يكون لهذا الكتاب الذي يحتوي على طائفة من الأوراق المقدمة في المؤتمر فائدة عامة ودور ايجابي في التعريف بالمؤتمر بما يشحذ الهمم ويثير القرائح للإسهام في نجاحه وازدهاره.

واسأله تعالى أيضاً أن يكون هذا المؤتمر مجرد فاتحة لمئات المؤتمرات التي تتناول هذا الشأن.

والله ولي التوفيق،،

بروفيسور/ حسن مكي محمد أحمد

مدير جامعة إفريقيا العالمية



المبادئ الأساسية لحماية حقوق الإنسان في القرآن الكريم (دراسة خاصة بالنزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني)

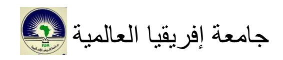
المحور الثامن: أثر القرآن الكريم في الحضارة الإنسانية

(حقوق الإنسان في القرآن الكريم)

Online Publishing Committee لجنة التغطية الالكترونية

د. أشرف محمد عبدالله / أ.عبدالماجد محمد أحمد / أ.مصطفى حسن ابراهيم / أ.التجاني محمد احمد كرار



جامعة إفريقيا العالمية International University of Africa IUA

المؤتمر العالمي للقرآن الكريم ودوره في بناء الحضارة الإنسانية
THE HOLLY QURAN: INTERNATIONAL CONFERECE

إعداد:

الدكتور/ بدر الدين عبد الله حسن حمد

أستاذ القانون الدولي المشارك - رئيس قسم الشريعة والقانون

جامعة القرآن الكريم - السودان

لجنة التغطية الالكترونية Online Publishing Committee

د. أشرف محمد عبدالله / أ.عبدالماجد محمد أحمد / أ.مصطفى حسن ابراهيم / أ.التجاني محمد احمد كرار



مقدمة:

أصبحت قضية حماية حقوق وحريات الإنسان من أهم القضايا في عالمنا المعاصر، سواء أكان على المستوى الوطني أو الدولي.فقد صدرت العديد من المواثيق الدولية بغرض حماية هذه الحقوق، وكذلك أنشئت العديد من الآليات الوطنية والدولية لتطبيق هذه الحقوق. وللأديان السماوية دور كبير في تقرير هذه الحقوق والحريات وحمايتها.

وقد جاء الإسلام بمبادئ وقواعد سامية لحماية حقوق الإنسان في وقت السلم و النزاعات المسلحة. **وقد كرم الله سبحانه وتعالى الإنسان بقوله تعالى:** ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾﴾[1]، **هذه الآية الكريمة توضح عظمة الإنسان ومكانته في الإسلام**،والعديد من الآيات القرآنية تنص على العديد من الحقوق الشخصية، والمالية، والاجتماعية، والاقتصادية ، والسياسية، وغيرها من الحقوق والحريات، و يقتصر هذا البحث على دراسة بعض المبادئ والقواعد الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية والتي تحمي حقوق



الإنسان في أثناء النزاعات المسلحة، ومقارنتها بالمبادئ والقواعد الواردة في القانون الدولي الإنساني.

الهدف من هذا البحث التعريف بالمبادئ والقيم الإنسانية والحقوق الواردة في القرآن الكريم والخاصة بحماية الإنسان في إثناء النزاعات المسلحة، ومقارنة ذلك بما نصت عليه المواثيق الدولية، والإجابة عن العديد من التساؤلات أهمها: ما مدى فعالية مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني؟ وما هو دور الوازع الديني في احترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة؟

يحتوي البحث على:

مقدمة:

المبحث الأول: ماهية القانون الدولي الإنساني الإسلامي؟ والقانون الدولي الإنساني الوضعي؟.

المبحث الثاني: مشروعية الحرب في القرآن الكريم، و الهدف من الحرب في الإسلام.

المبحث الثالث: المبادئ الإنسانية لحماية حقوق الإنسان في أثناء النزاعات المسلحة في القرآن الكريم.

المبحث الرابع: مبادئ القانون الدولي الإنساني.

الخاتمة: تحتوي على أهم النتائج والتوصيات.



لجنة التغطية الالكترونية Online Publishing Committee

د. أشرف محمد عبدالله / أ.عبدالماجد محمد أحمد / أ.مصطفى حسن ابراهيم / أ.التجاني محمد احمد كرار



المبحث الأول: ماهية القانون الدولي الإنساني الإسلامي والوضعي:

أولا: تعريف القانون الدولي الإنساني الإسلامي :

لم يرد ذكر مصطلح القانون الدولي الإنساني في القرآن الكريم ولا في السنة المطهرة، ولا في كتب الفقه الإسلامي. لكن استخدم الفقهاء والمفسرون والمؤرخون اصطلاحي السير والمغازي والجهاد[٢].

في عصرنا الحديث نجد أن بعض القانونيين يرون ضرورة استخدام مصطلح القانون الدولي الإنساني الإسلامي . وحجتهم في ذلك أن الأوائل من المفسرين والفقهاء ، والمؤرخين استخدموا مصطلحات تتلائم مع ظروف زمنهم، مثل: اصطلاحي الجهاد، والسير والمغازي، للدلالة على ما يطلق عليه في القانون الدولي المعاصر النزاع المسلح ، كما أن الإسلام قد عالج حقوق ضحايا النزاعات المسلحة وأضفى عليها الحماية كما هو الحال في القانون الدولي الإنساني المعاصر.

ومن ثَمَ لا يوجد اختلاف بين الشريعة والقانون من حيث المدلول، وإن اختلفا من حيث الاصطلاح، ولا مشاحة في الاصطلاح كما يقول علماء الشريعة لأنه مجرد اختلاف لفظي، ومن ثم لا يوجد في الإسلام ما يمنع من

استخدام مصطلح القانون الدولي الإنساني للدلالة على حقوق الإنسان في زمن الحرب[٣]. فقد عرفه د.عبد الغني محمود: (القانون الدولي الإنساني الإسلامي هو مجموعة الأحكام المستمدة من القرآن، أو السنة، أو الاجتهاد التي تهدف إلى حل المشكلات الإنسانية الناشئة بصورة مباشرة عن النزاعات المسلحة الدولية والداخلية والتي تقيد لأسباب إنسانية حق أطراف النزاع في استخدام طرق وأساليب الحرب التي تروق لها، أو تحمى الأعيان والأشخاص الذين تضرروا أو قد يتضرروا بسب النزاعات المسلحة)[٤].

كذلك عرفه د. زايد عبد الكريم الزيد: (إنه مجموعة القواعد الشرعية الهادفة إلى حماية الإنسان والحفاظ على حقوقه وقت النزاع المسلح)[٥] .

ثانيا: تعريف القانون الدولي الإنساني الوضعي:

يعتبر مصطلح القانون الدولي الإنساني من المصطلحات الحديثة ، وقد أطلق عليه قبل إنشاء الأمم المتحدة قانون الحرب، وبعد الحرب العالمية الثانية أطلق عليه مصطلح قانون النزاعات المسلحة. وقد أثرت المعاهدات والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان بعد إنشاء منظمة الأمم المتحدة على مصطلح النزاعات المسلحة ، وقد أطلق على قواعد القانون الدولي العام التي تحمي

حقوق الإنسان في أثناء النزاعات المسلحة اصطلاح القانون الدولي الإنساني وذلك لإضفاء الطابع الإنساني عليه .

وجاء تعريفه في مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، يقصد بالقانون الدولي الإنساني بالمعنى الضيق: (مجموعة القواعد الدولية المستمدة من الاتفاقيات أو العرف، الرامية على وجه التحديد إلى حل المشكلات الناشئة بصورة مباشرة من النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ، والتي تقيد لأسباب إنسانية حق أطراف النزاع في استخدام طرق وأساليب الحرب التي تروق لها، أو تحمي الأعيان والأشخاص الذين يتضررون بسبب المنازعات المسلحة[٦]. من خلال دراستنا وتحليلنا للمصطلحات المختلفة الخاصة بحماية الإنسان والأموال والأعيان المدنية،في أثناء النزاعات المسلحة سواء أكانت في القانون الوضعي أو في الشريعة الإسلامية ، لا نجد اختلافاً كبيراً من حيث المدلول وإن كان هناك اختلاف من حيث الاصطلاح .

أوجه الشبه والاختلاف بين القانون الدولي الإنساني الإسلامي والوضعي:



إن كلا من القانون الدولي الإنساني الإسلامي والوضعي يهدف إلى الحد من ويلات النزاعات المسلحة الدولية والداخلية، وحماية ضحايا هذه النزاعات، ولكن هناك اختلاف من حيث المصادر والجزاء والفعالية .

من حيث المصادر :

نجد أن القانون الدولي الإنساني الوضعي يستمد أحكامه ومبادئه وقواعده من العرف والمعاهدات الدولية، وما يمليه الضمير العام ومبادئ الإنسانية، أما القانون الدولي الإنساني الإسلامي فيستمد أحكامه من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة والاجتهاد .

ومن حيث الجزاء :

عند مخالفة القانون الدولي الإنساني أو انتهاكه نجد الجزاء (دنيوي توقعه المحاكم الوطنية أو الدولية، أما الجزاء في القانون الدولي الإنساني الإسلامي فهو دنيوي وأخروي) .



من حيث الفعالية :

القانون الدولي الإنساني الوضعي يحتاج لآليات وطنية ودولية لتطبيقه وتنفيذه، أما القانون الدولي الإنساني الإسلامي فلا يحتاج لهذه الوسائل، بل مجرد الاهتمام بنشره عن طريق الدعاة والوسائط التكنولوجية الحديثة يساعد على اعتناقه والعمل به خاصة في العالم الإسلامي.

ويمكن تلخيص الاختلاف ما بين الشريعة والقانون بصفة عامة بما قاله الشيخ عبد القادر عودة: (إن القانون من صنع البشر، أما الشريعة فمن عند الله ، وكلا الشريعة والقانون يتمثل فيهما بجلاء صفات صانعه فالقانون من صنع البشر ويتمثل عنه نقص البشر وعجزهم وضعفهم وقلة حيلتهم ، فالقانون ناقص دائماً ولا يمكن أن يبلغ حد الكمال ، ما دام صانعه لا يمكن أن يوصف بالكمال ... ، أما الشريعة فصانعها هو الله، وتتمثل فيها قدرة الخالق وكماله وعظمته)[٧]. وهذا ينطبق على القانون الدولي الإنساني الإسلامي عند مقارنته بالوضعي.

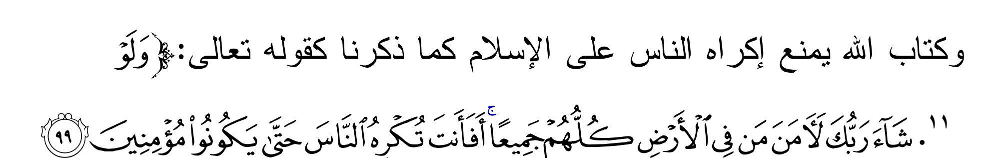
المبحث الثاني : مشروعية الحرب في القرآن الكريم، الهدف من الحرب في الإسلام

المطلب الأول **:**مشروعية الحرب في القرآن الكريم:

إن الإسلام دين سلام ورحمة وإنسانية،وليس دين حرب كما يدعي بعضهم، والحرب حالة استثنائية تفرضها الضرورة. واتخذ الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم وصحابته الأجلاء وسائل سلمية ودبلوماسية مستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة؛ لنشر الدين الإسلامي الذي جاء لهداية البشرية وإخراجها من الظلمات إلى النور،والآيات القرآنية التي تدعو إلى الحكمة وعدم إكراه الناس على الإسلام كثيرة، ومنها على سبيل المثال:قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡۖ وَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱلَّذِيٓ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَأُنزِلَ إِلَيۡكُمۡ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمۡ وَٰحِدٞ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ ٤٦ ﴾[8]. وقوله تعالى:﴿ ۋ ۅ ۅ ۋ ۋ ې ې ﯦ ﯦ ﴾[9]. كذلك قوله تعالى:﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦۖ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ ﴾[10].



وكتاب الله يمنع إكراه الناس على الإسلام كما ذكرنا كقوله تعالى:﴿وَلَوْ



١٢.قوله تعالى ﴿ نَّحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ ۖ وَمَآ أَنتَ عَلَيْهِم بِجَبَّارٍ ۖ فَذَكِّرْ بِٱلْقُرْءَانِ مَن يَخَافُ وَعِيدِ ﴿٤٥﴾ ﴾

وقد دعا الرسول الكريم (صلى الله عليه وسلم) أهل مكة بالحسنى طيلة ثلاث عشرة سنة، وقابل صنوفاً من العذاب والاضطهاد هو وأتباعه، حيث يقول في هذا الشأن د.حامد سلطان: (لقد اشتد أذى كفار قريش على إتباع محمد (صلى الله عليه وسلم)، وصاروا يستعملون ضدهم كافة أنواع العنف والتعذيب حتى يرتدوا عن دينهم ، ومثال ذلك ما فعلوه ببلال وعمار وياسر وزوجته سمية وغيرهم، حتى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) نفسه أوذي أيما أذىً من قبل كثير من صناديد قريش على إتباعه لدعوة الحق مثل أبو لهب.

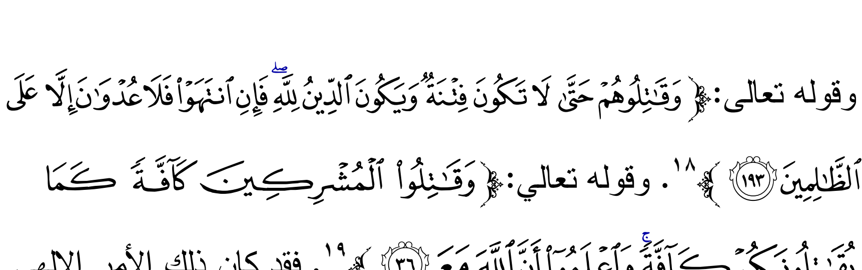
وأبو جهل وقد آذوه كثيراً،فمنهم من وضع الشوك في طريقه ومنهم من رجمه بالحجارة. وعندما اشتد العذاب بأتباعه صلى الله عليه وسلم أمرهم بالهجرة إلى الحبشة وهو صابر محتسب لا يرد أذى المشركين بمثله، بل اتجه إلى الله تعالى داعياً:(اللهم أهدى قومي فإنهم لا يعلمون)[١٣].



واضطر الرسول الكريم (صلى الله عليه وسلم) إلى الهجرة إلى المدينة في وقت كانت قريش قد أجمعت أمرها على قتله والخلاص منه . وفي المدينة المنورة أقام الرسول (صلى الله عليه وسلم) مجتمعاً سياسياً على أساس الصحيفة التي حررها بين مختلف الطوائف. النبي (صلى الله عليه وسلم) يعلم أن قريش التي آذته وأخرجته ستقف أمام دعوته،لذلك أعد النبي (صلى الله عليه وسلم) قوة ضخمة يحمي بها دعوته ومدينته ضد أي عدوان مرتقب،وقد فُرِض القتال في العام الثاني للهجرة، وأبان القرآن الكريم دوافع هذا الفرض وحدده في آيات بينات. يقول الله تعالى:﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢١٦﴾ ﴾[14].

ويقول سبحانه وتعالى:﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ ﴾[15]. وقوله تعالى:﴿ وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ ﴾[16].وقوله تعالي:﴿ وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٦١﴾ وَإِن يُرِيدُوٓا۟ أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ ٱللَّهُ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِۦ وَبِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٢﴾ ﴾[17].





وقوله تعالى:﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩٣﴾ ﴾[18]. وقوله تعالي:﴿ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ﴿٣٦﴾ ﴾[19]. فقد كان ذلك الأمر الإلهي للمسلمين آخرُ حلٍّ بعد أن كرر الكفار على المسلمين الحرب والعدوان، وأخرجوهم من ديارهم.

فتح الرسول صلي الله عليه وسلم مكة المكرمة من غير حرب وإراقة دماء ،وخطب في الناس فقال: (ما تظنون أني فاعل بكم ؟ قالوا أخ كريم وابن أخ كريم ، افعل ما بدا لك، فقال: اذهبوا فأنتم الطلقاء)[20].

وبعد هذا الفتح العظيم بعث الرسول صلى الله عليه وسلم إلـــى أمـــراء العرب وإلى هرقل ملك الروم، وإلى كسرى ملك فـــارس، والنجاشـــي ملـــك الحبشة يدعوهم إلى الإيمان بالله ، فهذه الكتب فيها إعلان عن قيـــام الدولـــة الإسلامية، وهذا متبع في القانون الدولي العام الحديث عند قيام دولة جديـــدة ، أو انهيار اتحاد دولي وسمي هذا الاعتراف بالدولة .



وقد كانت ردود الأمراء والملوك والأباطرة على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مختلفة،فمنهم من مزق كتاب الرسول (صلى الله عليه وسلم) وهو كسرى أنو شروان، وأمر عامله باليمن أن يأتيه برأسه،ومنهم من قتل حامل كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأعلن الفرس والروم الحرب ضد المسلمين واعدوا جيوشاً كبيرة لهذا الغرض[٢١].

المطلب الثاني: الهدف من الحرب في الإسلام:

الآيات القرآنية التي ذكرناها، والأحداث الداخلية والخارجية التي واجهت الدولة الإسلامية في مهدها توضح لنا الأهداف والدوافع التي تجيز للمسلمين أن يحملوا السلاح ويقاتلوا به. ويمكننا أن نجمل أهداف الحرب في الشريعة الإسلامية في ثلاثة أهداف هي:

الهدف الأول: دفع العدوان:

العدوان هو حالة اعتداء مباشر أو غير مباشر على المسلمين وأموالهم أو بلادهم بحيث يؤثر في استقلالهم أو اضطهادهم أو فتنتهم عن دينهم أو تهديد أمنهم وسلامتهم ومصادرة حرية دعواهم أو حدوث ما يدل على سوء



نيتهم بالنسبة للمسلمين بحيث يعتبرون خطـــراً محـــدقاً أو يتطلبـــون حـــذراً احتياطاً[٢٢].

يجب ألا يفهم من هذا التعريف أن ينتظر المسلمون الاعتداء عليهم، بل عليهم أخذ الحيطة والحذر، يقول في هذا الشأن وهبة الزحيلي :(لا يفهم مـــن كلمة (عدوان) أن يكون المسلمون في حالة سلبية مطلقة،وإنما قد يكون لهـــم دور إيجابي في البدء بالقتال عند توافر مقتضياته[٢٣]. ويقول الله تعـــالى فـــي محكـــم تنزيلـــه:﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٩٤﴾ ﴾[٢٤].هذه الآية تشير إلى شروط الدفاع الشرعي، وهي : شرط وجود عدوان ، والشرط الثاني أن يكون رد العدوان متناسباً مع الفعل الذي حصل به العدوان .

ويحرم الإسلام عمليات الانتقام،والإبادة الجماعيـــة،وارتكاب الجـــرائم ضـــد الإنسانية.



وعند المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الحديث، يتبـين أن رد العدوان والدفاع عن النفس لا تخرج عن كونها استعمالاً مشروعاً لحق من حقـوق الدولة الوطنية الحديثة، وهي: حق البقاء، والمساواة، وحق الدفاع عن النفس .

الهدف الثاني : نشر الدعوة وحماية حرية العقيدة :

رسالة الإسلام عالمية، وقد شُرِع الجهاد لتحقيق هذا الهدف، ولا يعني ذلك إكراه غير المسلمين على الدخول في الدين الإسلامي، حيـث يجـب أن تكـون الدعوة كما ذكرنا سابقاً بالحكمة والمنطق .

[25]. ويقول تعالى : ﴿وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ يقول الله تعالى :﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾
ٱلْمُبِينُ ﴿١٨﴾ ﴾[26].﴿ۋ و و ۋ ۋ ې ې ﯾ ﯾ [27]،﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ
كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴿٩٩﴾ ﴾[28].

هذه الآيات المباركات تبين لنا أن المقصود من القتال هو حماية الـدين الإسلامي وليس إكراه وإجبار غير المسلمين على اعتناق الإسـلام، والـدين الإسلامي لم ينشر بحد السيف كما ادعى بعض المستشرقين. وفي هذا الـشأن يقول الفيلسوف الفرنسي جوستاف لوبون: (وسيرى القارئ حين نبحـث فـي



فتوح العرب وأسباب انتصاراتهم، إن القوة لم تكن عاملاً في انتشار القــرآن، فقد ترك العرب الفاتحون المغلوبين أحراراً في أديانهم ، فإذا حدث أن اعتنــق بعض الأقوام النصرانية الإسلام واتخذوا العربية لغة لهم، فذلك كما رواه من عدل العرب الغالبين مما لم يروا من سادتهم الــسابقين. والتــاريخ أثبــت أن الأديان لا تفرض بالقوة ، فلما قهر النصارى عرب الأندلس فضل هؤلاء القتل والطرد عن آخرهم، على ترك الإسلام، ولم ينشر الإسلام بحد الــسيف، بــل انتشر بالدعوة وحدها، وبالدعوة وحدها اعتنقت الإسلامَ الشعوبُ التي قهــرت العرب مؤخراً كالترك والمغول)[٢٩].كذلك قال جورج سيل الإنجليــزي الــذي ترجم القرآن للإنجليزية: (إنه لن يتحرى الأسباب التي من أجلهــا صــادفت شريعة محمد ترحيباً لا مثيل له في العالم ، لأن هؤلاءالذين يتخيلــون إنهــا انتشرت بحد السيف وحده ، إنما ينخدعون انخداعاً عظيماً)[٣٠].

الهدف الثالث : رد الظلم ونصرة المستضعف:

نصرة المظلوم والمستضعف، وحماية كرامة الإنسان من الاستضعاف والاضطهاد، من الأهداف النبيلة التي تقوي شوكة ومنعة المسلمين. ويقول الله تعالى في محكم تنزيله:﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ



لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ﴾[31]، ويقول تعالى: ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴿٧٥﴾ ﴾[32].

فقد ناصر الرسول (صلى الله عليه وسلم) خزاعة على قريش، بعد أن استنصروا به، وأقر حلف الفضول، وقال: إن الإسلام لا يزيده إلا شدة. إن المناصرة ليست قاصرة على المسلمين فقط ، بل تشمل غيرهم أيضاً وذلك مصداقاً لقوله: ﴿ وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ ﴾[33].

من خلال تناولنا لتلك الأهداف نصل إلى أن غايات الحرب في الإسلام محورها الإنسان،والعمل على تحريره من الظلم والهوان وحمايته، لذلك نستبعد أن يكون الهدف الأساسي للحرب في الإسلام المنفعة المادية .

والإسلام لا يجيز الحروبات التي تثيرها القومية أو العنصرية،والحروب التي تبثها المطامع والمنافع التي لا تجلب للدعوة خيراً، ولا تدرأ شراً كحروب الاستعمار والإسلام كذلك يرفض الحروب التي تنشب تعصباً للأديان والملل[34].

المبحث الثالث: المبادئ الإنسانية لحماية حقوق الإنسان في أثناء النزاعات المسلحة في القرآن الكريم :

المبدأ لغة: مبدأ الشيء: أوله ومادته التي يتكون منها كالحروف مبدأ الكلام. ومبادئ العلم أو الفقه أو الدستور أو القانون: قواعده الأساسية التي يقوم عليها ولا تخرج عنها[٣٥].

أي يمكن القول مبدأ الشئ أصله، والمبدأ هو الأصل .

إذن مبادئ حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية هي الأصول الأساسية التي تستمد منها هذه الحقوق،وأهم هذه المبادئ:

مبدأ الإنسانية والكرامة :

لقد كرم الله سبحانه وتعالى الإنسان بقوله تعالى :﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾ ﴾[٣٦].

ويذكر القرطبي مناحي التكريم الذي ذهب إليه العلماء والمفسرون: كالنطق، والتمييز، واعتدال القامة، وامتدادها، وحسن الصورة، وتسليطهم على سائر الخلق،

وتسخيرها لهم، والكلام، والخط والفهم، ثم يقول: والصحيح الذي يُعوّل عليه إن التفضيل إنما كان بالعقل الذي هو عمدة التكلف، وبه يعرف الله، ويفهم كلامه[٣٧].

والإنسان في القرآن الكريم سيد هذا الكون ، حيث سخر الله تعالى له كل ما في الوجود في قوله تعالى:﴿ أَلَمْ تَرَوْاْ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ﴾[٣٨].

بل وقد أمر الله تعالي الملائكة بالسجود لسيدنا آدم في قوله تعالى:﴿ إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى خَٰلِقٌۢ بَشَرًا مِّن طِينٍ ﴿٧١﴾ فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى فَقَعُواْ لَهُۥ سَٰجِدِينَ ﴿٧٢﴾ فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿٧٣﴾ ﴾[٣٩].تكريم الله تعالى للإنسان تكريم مطلق، المعنى يشمل البشر كافة، فالإنسان مكرم بغض النظر عن أصله وجنسه ولغته ومركزه ودينه ولا يملك أحد أن يجرده من كرامته .

مبدأ المساواة:

المساواة تعني المماثلة، والمراد بها المماثلة والمشابهة بين الشيئين في القدر والقيمة، فمساواة الإنسان مع أخيه الإنسان تعنى أنه يعادله في القيمة الإنسانية، وله من الحقوق مثل ما له، وعليه من الواجبات مثل ما عليه.



فالمساواة بين الناس مبدأ وأيضاً حق منحه الله سبحانه وتعالى لجميع البشر، وأدلته من القرآن الكريم قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡ ﴾[40].وأيضاً يقول الله تعالى فى محكم تنزيله:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١ ﴾[41].

وفى السنة النبوية أكد الرسول (صلى الله عليه وسلم) على مبدأ المساواة، ففي خطبة الوداع قال عليه الصلاة والسلام: (أيها الناس إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، كلكم من آدم، وآدم من تراب، وليس لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا أحمر على أبيض، ولا أبيض على أحمر فضل إلا بالتقوى ألا هل بلغت ! اللهم فأشهد ، ألا فليبلغ الشاهد منكم الغائب .

وقال الرسول (صلى الله عليه وسلم): (الناس سواسية كأسنان المشط، ليس لأحد على أحد فضل إلا بالتقوى)[42]. الآيات القرآنية والأحاديث النبوية أعلاه تبين مساواة الناس في القيمة الإنسانية، بجانب ذلك هنالك أنواع أخرى من المساواة ، منها على سبيل المثال:



المساواة أمام الشريعة: ويقابلها في القوانين الوضعية المساواة أمام القانون .

لم يفرق الإسلام بين الناس أمام الشريعة الإسلامية بسبب الأصل، أو المكانة الاجتماعية، أو الدين، أو غيرها من الأمور. فيقول الله تعالى:﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ﴾[٤٣]، وقال ابن عباس (رضي الله عنهما): (لما نزلت هذه الآية كان بنو النضير إذا قتلوا من بني قريظة أدوا نصف الدية، وإذا قتل بنو قريظة من بني النضير أدوا إليهم الدية كاملة فسوى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بينهم)[٤٤].

المساواة أمام الشريعة والقضاء عُمِلَ بها منذ عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم) وعهد الخلفاء الراشدين، فعن عائشة (رضي الله عنها) أن قريشاً أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا : من يكلم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ومن يجترئ عليه إلا أسامة حب رسول الله (صلى الله عليه وسلم)؟ فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (أتشفع في حد من حدود الله؟) ثم قام فخطب فقال: (أيها الناس إنما ضل من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد ، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها)[٤٥].



هذا الحديث الشريف يبين أن المساواة أمام القضاء والقانون مبدأ أساس، وغضب الرسول صلى الله عليه وسلم من يوضح أهميته وضرورة المساواة بين الناس بغض النظر عن مكانتهم الاجتماعية ، ولونهم و عرقهم ودينهم.

المساواة بين المسلمين وغير المسلمين:

قسم الفقهاءُ غيرَ المسلمين إلى صنفين :

الصنف الأول : أهل الذمة

وهم غير المسلمين الذين لهم عهد، وعقدهم وأمانهم وذمتهم على المسلمين، لهم حق الإقامة الدائمة في دار الإسلام على وجه العموم[٤٦].

الصنف الثاني: المستأمنون (المعاهدون):

وهم غير المسلمين الوافدين إلى بلاد المسلمين للعمل الوظيفي، أو التجارة، أو التبادل الدبلوماسي وما شابه ذلك، بموافقة الدولة المسلمة[٤٧].

يقول رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس ، فأنا حجيجه يوم القيامة).

مبدأ العدل: العدل مبدأ أساس من مبادئ الشريعة الإسلامية .



العدل في القرآن الكريم :

يقول الله تعالى:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ ﴾.[48]

ويقول الله تعالى:﴿ وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِ ﴾.[49]

ويقول الله تعالى:﴿ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰ ﴾.[50]

ويقول الله تعالى:﴿ وَإِذَا قُلۡتُمۡ فَٱعۡدِلُواْ ﴾.[51]

ويقول الله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ ﴾.[52]

العدل في السنة :

كانت حياة الرسول (صلى الله عليه وسلم) مثالاً حقيقياً لتطبيق العدل وظهر ذلك في أقواله وأفعاله فعلى سبيل المثال يقول رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (إذا حكمتم فاعدلوا)[53].

ويقول (صلى الله عليه وسلم): (سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل)[54]، وقال: (صلى الله عليه وسلم) لعلي (رضي الله عنه عندما) بعثه إلى اليمن: (فإذا جلس إليك الخصمان فلا تقض لأحدهما حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول)[55].



مبدأ الوفاء بالعهود :

يأمر القرآن الكريم بالوفاء بالعهود وعدم نقضها . ويقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾[56]، ويقول الله تعالى: ﴿ وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلۡأَيۡمَٰنَ بَعۡدَ تَوۡكِيدِهَا ﴾[57]، الآيات القرآنية والأحاديث النبوية المذكورة أعلاه تبين أن الإسلام دين عدل ومساواة ورحمة وإنسانية.

المبحث الرابع: مبادئ القانون الدولي الإنساني

تنقسم مبادئ القانون الدولي الإنساني حسب علم القانون الدولي الحديث إلى ثلاث مجموعات:[٥٨]

- **المجموعة الأولى:** المبادئ الأساسية: وهي المبادئ التي يجب تطبيقها والعمل بها في كل الظروف والأحوال.
- **المجموعة الثانية:** المبادئ العامة، ترتبط ارتباطاً وثيقاً بحماية الحقوق اللصيقة بالإنسان، مثل حق الحياة، والحرمة الجسدية والنفسية للإنسان، منع التعذيب وتحريم المعاملة غير الإنسانية والمهينة لكرامة الإنسان .
- **المبادئ الخاصة:** هي المبادئ الخاصة بضحايا النزاعات المسلحة والقواعد الخاصة بسير العمليات العسكرية.

بالنسبة للمجموعة الأولى (المبادئ الرئيسة) أهمها مبدأ الإنسانية الذي بموجبه تمنع أي أعمال تؤدي لإهلاك المدنيين وتسبيب معاناة لهم، والقواعد التي تتضمن مبدأ الإنسانية نجدها في مواد محددة لكل معاهدات جنيف الأربعة لسنة ١٩٤٩م والبرتكولين الإضافيين.



- **المبادئ المشتركة:** يقصد بها المبادئ المشتركة بين قانون جنيف وحقوق الإنسان، وأهمها:
- **مبدأ الحرمة الجسدية للإنسان:** يعني حق الفرد في احترام حياته وسلامته الجسدية والمعنوية، وكل ما لا يمكن فصله عن شخصيته .
- لا يُعرّض أي إنسان للتعذيب البدني ، أو العقلي ، أو العقوبات البدنية المذلة .
- لكل إنسان الحق في احترام شرفه، وحقوقه العائلية ، ومعتقداته وعاداته.
- لكل من يتألم الحق في إيوائه وحصوله على العناية التي تتطلبها حالته.
- لكل إنسان الحق في معرفة مصير أفراد أسرته، وفي تلقي طرود العون.

أنشأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في جنيف وكالة مركزية للبحث والبرتوكول الإضافي، الأول نص على حق كل أسرة في معرفة مصير أفرادها. كما وردت فيه مجموعة من التدابير للبحث عن المفقودين والمتوفين المواد (٣٢ – ٣٤) ، وبمقتضى البرتوكول الإضافي الثاني يسمح للأشخاص المعتقلين بالتراسل مع عائلاتهم. (م٥) .

- لا يجوز حرمان أحد من ملكيته الخاصة ، بشكل تعسفي .

المبادئ الخاصة بضحايا النزاعات المسلحة:

- **مبدأ الحياد:** يعني أن المساعدة الإنسانية لا تشكل تدخلاً في النزاع ويعني أيضاً:
- على أفراد الخدمات الطبية الامتناع عن أي عمل عدائي مقابل الحصانة الممنوحة لهم .
- لا يرغم أي إنسان على الإدلاء بمعلومات عن الجرحى أو المرضى الذي يعتني بهم، إذا بدا أن من شأنها إلحاق الضرر بهم .
- لا يضايق أي شخص، أو يدان بسبب ما قدمه من عنايته للجرحى والمرضى.

الهدف من مبدأ الحياد تمكين المنظمات والأفراد من تقديم المساعدات لضحايا النزاعات المسلحة.

- **مبدأ الحماية:** يعني على الدولة واجب تأمين الحماية الوطنية والدولية للأشخاص الواقعين تحت سلطاتها. والمبادئ التطبيقية لهذا المبدأ هي :

المبادئ الخاصة بقانون النزاعات المسلحة:

- **مبدأ تقييد حرية مهاجمة الأشخاص:** يتمتع السكان المدنيون، والأشخاص المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية .

ويتفرع من هذا المبدأ المبادئ التالية :

- تعمل أطراف النزاع في جميع الأوقات على التمييز بين المدنيين والمقاتلين.
- لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بصفتهم هذه، وكذلك الأشخاص المدنيون محلاً للهجوم.
- تحظر أعمال العنف والتهديد الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين .
- يتخذ أطراف النزاع جميع الاحتياطات لمنع الأذى عن السكان المدنيين . وعلى الأقل لتخفيف الخسائر والأضرار .
- لأفراد القوات المسلحة وحدهم حق مهاجمة العدو .
- مبدأ تقييد حرية مهاجمة الأماكن ، أي يجب قصر الهجمات على الأهداف العسكرية وحدها ، فيحظر العدوان على الأماكن المجردة من وسائل الدفاع.
- المبادئ الخاصة بضحايا النزاعات المسلحة .

١/ مبدأ الحياد: ويعني أن المساعدة الإنسانية لا تشكل تدخلاً في النزاع. أقرت اتفاقية جنيف الأولى إلى فكرة سامية تتجاوز إلى حد بعيد مجرد حماية الجرحى، ومؤداها أن العون الذي يقدم إلى العدو، يظل دائماً مشروعاً ولا يشكل عملاً معادياً .

هذا المبدأ يعني :

- على أفراد الخدمات الطبية أن يمتنعوا عن أي عمل عدائي مقابل الحصانة الممنوحة لهم .
- تمنح الحماية لأفراد الخدمات الطبية على أساس كونهم مطببين
- لا يرغم أي إنسان على الإدلاء بمعلومات عن الجرحى أو المرضى الذين يعتني بهم إذا بدا أن من شأنها إلحاق الضرر بهم .
- لا يضايق أي شخص أو يدان بسبب ما قدمه من عناية للجرحى والمرضى .
- الهدف من مبدأ الحياد هو تمكين المنظمات والأفراد من تقديم المساعدات لضحايا النزاعات المسلحة.

٢/مبدأ الحماية : يعني على الدولة واجب تأمين الحماية الوطنية والدولية للأشخاص الواقعين تحت سلطتها. والمبادئ التطبيقية لهذا المبدأ هي:

الحماية العامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، ويتفرع من هذا المبدأ المبادئ التالية:

- على أطراف النزاع في جميع الأوقات التمييز بين المدنيين والمقاتلين.
- لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بصفتهم هذه محلاً للهجوم .
- تحظر أعمال العنف والتهديد الرامية أساساً إلي بث الذعر بين السكان المدنيين .

- لأفراد القوات المسلحة وحدهم حق مهاجمة العدو

٣/ مبدأ تقيد مهاجمة الأماكن: أي يجب قصر الهجمات على الأهداف العسكرية وحدها، فيحظر العدوان على الأماكن المجردة من وسائل الدفاع، وعدم توجيه أي عمل عدائي إلي المباني المخصصة للعلوم والأعمال الخيرية، أو الآثار التاريخية، والأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي والروحي للشعوب، ويحظر استخدام السكان لجعل الأهداف العسكرية في مأمن من الهجوم[٥٩].

يلاحظ أن الإسلام سبق التشريعات الوضعية في وضع أسس ومبادئ إنسانية سامية لحماية حقوق الإنسان في وقتي السلم والحرب وهنالك العديد من المبادئ الإنسانية التي نصت عليها المواثيق الدولية ويجب العمل بها إن كانت تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ولا تخالفها.

الخاتمة :

الحمد والشكر لله الذي وفقني لإكمال هذا الجهد- والكمال لله وحده-.وفي خاتمة هذه الدراسة التي تناولت موضوعاً في غاية الأهمية لصلته الوثيقة بحماية حقوق الإنسان في أثناء النزاعات المسلحة والحروب التي لازالت تفتك بالبشرية، من دون مراعاة للقيم الإنسانية التي نصت عليها الأديان السماوية والشريعة الإسلامية والتي أهم مصادرها القران الكريم والسنة النبوية المطهرة.

أولاً: أهم النتائج:

- الإسلام دين رحمة وسلام، وإنسانية، وحكمة، والحرب ليست هدف أساس، بل هي وسيلة استثنائية لها أسس وضوابط، ومبادئ وقواعد، يحرم مخالفتها.
- سبق الإسلام القوانين الوضعية في وضع أسس ومبادئ وقيم وقواعد إنسانية لحماية حقوق الإنسان في أثناء النزاعات المسلحة.
- أرسى الإسلام مبادئ وقيم إنسانية عظيمة أساسها كرامة الإنسان، والمساواة بين البشر، والعدل والرحمة، وقدّس حياة الإنسان، فحرّم سفك الدماء والإفساد في الأرض، وانتهاك حقوق الإنسان.

- تطبيق مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني يحتاج لآليات قضائية وغير قضائية فعالة، أما مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني الإسلامي المستمدة من القرآن الكريم والسنة المطهرة يلعب الوازع الديني دورا كبيرا في تطبيقها، لذا يجب نشرها والتعريف بها.
- يجب احترام المبادئ والقواعد المنصوص عليها في اتفاقات جنيف الأربعة لسنة ١٩٤٩م، والمعاهدات الدولية الأخرى الخاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة، والتي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ثانيا:التوصيات:

- ضرورة توجيه البحث العلمي لدراسة القيم والمبادئ الإنسانية المنصوص عليها في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة والكتب الإسلامية.
- يجب الاستفادة من وسائل الاتصال الحديثة في نشر المبادئ والقيم الإنسانية الإسلامية، والخاصة بحماية حقوق وحريات الإنسان؛ للتعريف بها، بل وترجمتها للغات المختلفة.
- يجب تدريس مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني الإسلامي في المؤسسات الأكاديمية المختلفة، وكذلك المؤسسات العسكرية.



الهوامش المرجعية:

(١) سورة الإسراء الآية:(٧٠) .

(٢) للمزيد حول مصطلح القانون الدولي الإنساني الإسلامي يمكن الرجوع للبحث المنشور بمجلة العدل . التي يصدرها المكتب الفني بوزارة العدل-السودان،العدد(١٧) لسنة٢٠٠٦م ، وعنوان البحث:مصطلح القانون الدولي الإنساني من منظور إسلامي. د.بدر الدين عبد الله حسن حمد، ص-٦٣.

(٣) د. عبد الغني عبد الحميد محمود ، مرجع سابق ، ص١٨ .

(٤) د. مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة ٢٠٠٠، ص٢٦٦.

(٥) د. زيد بن الزيد ، مقدمة في القانون الدولي الإنساني في الإسلام ، ص٢٥ .

(٦) المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٧٢٨، مارس، أبريل ١٩٨١م ، ص٧٩ – ٨٠ .

(٧) الشيخ عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، ص١٨ .

(٨) سورة العنكبوت – الآية ٤٦ .

(٩) سورة الغاشية – الآية ٢١ .

(١٠) سورة النحل – الآية ١٢٥ .

(١١) سورة يونس – الآية (٩٩) .

(١٢) سورة ق – الآية ٤٥ .

(١٣) د. حامد سلطان، الشريعة والقانون الدولي، ص٣٣٥ ، البخاري .

(١٤) البقرة – الآية ٢١٦ .



(١٥) الحج – الآيتان (٣٩ – ٤٠) .
(١٦) البقرة – الآية ١٩٠ .
(١٧) الأنفال – الآيتان (٦١ – ٦٢) .
(١٨) البقرة – الآية ١٩٣ .
(١٩) التوبة – الآية ٣٦ .
(٢٠) الجامع الصغير للسيوطي – (٢٢/١) .
(٢١) د. على منصور، مقارنات بين الشريعة والقوانين الوضعية، ص٩٦ .
(٢٢) الشيخ محمد أبو زهرة، المجلة المصرية للقانون، والإبادة الجماعيـــة، وارتكـــاب الجرائم ضد الإنسانية، ص١٨ .
(٢٣) د. وهبة الزحيلي، آثار الحرب، ص٢١ .
(٢٤) سورة البقرة – الآية ١٩٤ .
(٢٥) البقرة – الآية ٢٥٦ .
(٢٦) العنكبوت – الآية ١٨ .
(٢٧) الغاشية – الآية ٢١ .
(٢٨) يونس – الآية ٩٩ .
(٢٩) وهبه الزحيلي ، آثار الحرب الإسلام ، مرجع سابق ، ص٧٧ .
(٣٠) المصدر السابق ، ص١٠٩ .
(٣١) سورة الحج – الآية ٣٩ .
(٣٢) سورة النساء – الآية ٧٥ .
(٣٣) سورة الأنفال – الآية ٧٢ .
(٣٤) للمزيد : راجع د. عبد الله الزبير عبد الرحمن ، السلام في القرآن الكريم ، ترجمة صادقة لقيام المجتمع الراشد، دار الشريعة للنشر والطباعة–١٩٩٧م ، ص٩٦ .



(٣٥) المعجم الوسيط ، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر، إسطنبول – تركيا ، ص٤٢.
(٣٦) سورة الإسراء : الآية ٧٠ .
(٣٧) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، مصر ١٩٦٧، الطبعة الثالثة، ج١، ص٢٩٤.
(٣٨) سورة لقمان : الآية (٢٠) .
(٣٩) سورة ص : الآيات (٧١ – ٧٣) .
(٤٠) سورة الحجرات : الآية (١٣) .
(٤١) سورة النساء : الآية (١) .
(٤٢) الديلمي : مسند الشهاب (١/١٤٥) ومسندي ضعيف .
(٤٣) سورة المائدة : الآية (٤٢) .
(٤٤) أبو داؤود – ٣٥١٩ .
(٤٥) البخاري – (٦٧٨٨) ، مسلم (١٦٨٨) .
(٤٦) عبد الكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام (١٤٠٢هـ ، ١٩٨٢م، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص٢٢ .
(٤٧) مهدي رزق الله ، حقوق الإنسان في السنة والسيرة النبوية، دراسة تأصيلية – ط١، الخرطوم، شركة مطابع العملة ، ٢٠٠٥، ص ٧١ .
(٤٨) سورة النحل: الآية ٩٠ .
(٤٩) سورة النساء: الآية ٥٨ .
(٥٠) سورة المائدة: الآية ٨ .
(٥١) سورة الأنعام: الآية ٨ .
(٥٢) سورة النساء: الآية ١٣٥ .
(٥٣) جزء من حديث أورده السيوطي في الجامع الصغير برقم ٥٦٦ .



(٥٤) البخاري ١٤٢٣ ، مسلم ١٠٣١ .

(٥٥) الحاكم (٩٣/٤) .

(٥٦) سورة المائدة : الآية (١) .

(٥٧) سورة النحل : الآية (٩١) .

(٥٨) Lukashefa E. A. Human Rights- Moscow Norma- 1999 – 543.

(٥٩) للمزيد راجع– محاضرات في القانون الدولي الإنساني ، للمستشار شريف عــتلم ــ دار المستقبل العربي– القاهرة ٢٠٠١ ، طج –ص ٤٩ – ٧٧ .